العلاقة التكاملية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي

The complementary relationship between the quantitative standard and the qualitative standard.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد ابراهيم عباس ابراهيم الجبوري
ibraheemaljobori8@gmail.com
الجامعة الاسلامية– كلية القانون – النجف الاشرف

الخلاصة.
ليست الجنسية رابطة تلازم الإنسان منذ ولادته حتى الوفاة بحيث لا يمكن تغييرها، بل للفرد أن يقطع علاقته القانونية، والسياسية، والروحية بدولته ويختار جنسية دولة أجنبية، وإن حق الفرد في تغيير جنسيته تقره أغلب تشريعات الجنسية العربية، ويؤيده الفقه القانوني، وهو حق ومبدأ أفصحت عنه الوثيقة العالمية لإعلان حقوق الإنسان، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948م إذ جاء في المادة(15) منها أنه: لا يجوز التحكم وحرمان الفرد من حق تغيير جنسيته وتتغير الجنسية باكتساب جنسية دولة أخرى غير دولته الأصلية، تعزو إلى التطور أو التغيير في المفاهيم الدولية لحقوق الانسان، وانحسار مبدأ الولاء الدائم للدولة ومع هذا فقوانين الجنسية لبعض الدول العربية لا تجيز للوطني الخروج من جنسيتها الأصلية، واكتساب جنسية اخرى بالتجنس إلا بأذن ورخصة وموافقة من دولتها الأصلية.
الكلمات المفتاحية: علاقة. تكامل. بين. معيار. كم. نوع.

***Abstract*:**
Nationality is not a bond that accompanies a person from birth to death such that it cannot be changed. Rather, the individual may sever his a legal , political, and spiritual relationship with his country and choose the nationality of a foreign country. The right of the individual to change his nationality is recognized by most Arab nationality legislation, and is supported by legal jurisprudence. A right and a principle revealed in the Universal Declaration of Human Rights, issued by the United Nations General Assembly in 1948 AD, as it states in Article (15) of it: It is not permissible to control and deprive an individual of the right to change his nationality, and nationality is changed by acquiring the nationality of a state other than his original state, attributed to Development or change in international concepts of human rights, and the decline of the principle of permanent loyalty to the state. However, the nationality laws of some Arab countries do not allow a national to depart from her original nationality and acquire another nationality by naturalization except with permission, license and approval from her country of origin.
Keywords:. The complementary relationship, between the quantitative standard , the qualitative standard

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: يستهدف البحث تنشيط المجتمع وتنوعه وصولا الى تقويته في كافة المجالات من اجل تحقيق التنمية، وينطلق البحث من نقطة جوهرية وهي استثمار الجنسية التي تعد وفقا للمفهوم التقليدي الاداة أو الوسيلة التي تضبط توزيع الافراد جغرافيا عبر دول العالم، فيمكن من خلالها ان نعرف تعداد شعب كل دولة، كما انها تحدد الارتباط السياسي والقانوني بدولة معينة، وقد تزامن هذا المفهوم مع حاجة الدولة لتأسيس الشعب كركن حيوي من اركانها، وبذلك فان شعب الدولة عبارة عن مجموعة من الافراد الحاملين لجنسيتها سواء اكانوا ذكورا أم اناثاً بالغيين أم غير بالغيين داخل الدولة أم خارجها، وأياً كان نوع جنسيتهم (تأسيسية، أصلية، مكتسبة)، فالناحية العديدة للشعب هي المعول عليها ابتداءً في تكوينه، ولا يهم فيما اذا كان رقم هذا العدد كبير أم متوسط أم صغير . فالدولة كانت ولازالت تستهدف ضبط اعداد وارقام شعبها بغض النظر عن نوع افراده وكفاءتهم الاقتصادية أو المالية أو العلمية أو المهنية أو الفنية .

ثانياً- أهمية البحث: تأتي أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعلمية: فمن الناحية النظرية: يعزز كل معيار الاخر ويتكامل معه، وهذا لا يعني ان المعيارين مندمجين اندماج كامل انما يوجد تداخل، والسبب وراء ذلك ان المعيار الكمي تعتمده الجنسية التأسيسية والأصلية وحتى الجنسية المكتسبة ،ولكن المعيار النوعي لا يمكن ان يتحقق في ظل الجنسية الاصلية و التأسيسية، انما يمكن تحققه في ظل الجنسية المكتسبة، وذلك لان الاولى والثانية تستهدف تكوين الشعب الرقمي بشكل مجرد، دون ان تكون هناك فرص انتقاء وانتخاب نوع هذا الشعب ،والسبب وراء ذلك لان الجنسية الاصلية تفرض فور الميلاد والجنسية التأسيسية تثبت للأفراد لصفة فيهم بحكم القانون في الغالب، وفي حالات تفرض فور الميلاد ،وعندها تغيب فرص مراعاة اعتبارات تتعلق بالكفاءة العلمية أو المالية أو الاقتصادية أو الفنية، وحتى في ظل منح الجنسية التأسيسية على أساس الاختيار فلا يشترط لمنحها الاعتبارات اعلاه.

ثالثاً- أهداف البحث: من الناحية العملية فان دور المعيار النوعي يظهر بشكل نشط في ظل الجنسية المكتسبة، التي يتحقق في ظلها فرص اختيار وانتقاء النوع المرغوب به اجتماعياً بشكل عام من خلال ان يكون بالغ سن الرشد، وهذا الشرط يقرر كفاءته العقلية، وان يكون محمود السيرة غير محكوم عليه بجناية أو جنح، وهذا يفيد كفاءته الاجتماعية، فهذه الشروط تفيد انتقاء النوع الانساني، وهنا يمكن ان تظهر بوادر المعيار النوعي، ولكن بشكل عام واشتراط الاقامة السابقة على اكتساب الجنسية يفيد بتأهيل الاجنبي للاندماج الاجتماعي لشعب الدولة، ففي كل تلك الشروط يأخذ المعيار النوعي العام دوره في التركيز على الكفاءة الانسانية والاجتماعية والاخلاقية، ولكن لا يمكن ان تكون تلك الكفاءة لوحدها كافية للنهوض اقتصادياً أو علمياً أو أمنياً بالشعب الكمي، ولكن اذا ما توجهت الجنسية المكتسبة لأصحاب الكفاءات والنخب، فهنا سيظهر دور المعيار النوعي الخاص، لأنه سيختص بنوع من الأفراد لا على أساس فقط مؤهلاتهم الانسانية، والاجتماعية والاخلاقية، وإنما على أسس فنية تتعلق بالكفاءة العلمية او الاقتصادية او الفنية التي يتمتعون بها.

رابعاً- مشكلة البحث: تتمحور اشكالية البحث حول تشخيص الاسراف في تطبيق المعيار الكمي في اغلب الدول وخاصة العربية منها والعراق مقابل اهمال المعيار النوعي رغم ان ديمومة وتمدن وتنمية الشعب بالمعيار الكمي وتطوره لا يمكن ان يحصل تلقائيا انما لابد من وجود المعيار النوعي لأن الاخير يستهدف استقطاب عناصر كفؤة ،فهناك تقصير عالمي باتجاه المعيار النوعي الخاص الايجابي، رغم اعتماد المعيار النوعي العام، وكذلك المعيار النوعي الخاص السلبي. كما ان غياب المعيار النوعي يفضي الى اختلال توازن الشعب وركوده وجموده عن مواكبة التطور وهو ما ينعكس على التنمية . وهذا يعني ان الشعب بفضل المعيار النوعي الخاص بشكله الايجابي في الاستقطاب، والسلبي في الاستبعاد سيخلق حالة تطور اجتماعي انساني اقتصادي ثقافي وينعكس بالمثل على استقرار الدولة .

خامساً- منهج البحث المعتمد: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث، وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، فضلا عن اجراء مقارنة بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

سادساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها، النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: نتناول في المبحث الاول: مفهوم المعيار الكمي والمعيار النوعي وعلاقتهما بأنواع الجنسية، وهذا المبحث نقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الاول: معنى المعيار الكمي والمعيار النوعي والعلاقة المتبادلة بينهما، وفي المطلب الثاني ندرس: تفاوت تأثير المعيارين حسب نوع الجنسية، وفي المبحث الثاني نبين: الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي والنوعي، وبدوره يقسم على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي، وفي المطلب الثاني ندرس: الجنسية المعتمدة في اطار المعيار النوعي، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة لاهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/مفهوم المعيار الكمي(التجنس العادي) والمعيار النوعي(التجنس الخاص)

قبل كل شيء لا بد من الوقوف على معنى المعيار الكمي والمعيار النوعي في الجنسية والتأثير المتبادل بينهما وتأثير كل منهما بشكل خاص في كل نوع من أنواع الجنسية، كما أنه من الضروري الوقوف على التأثير التكاملي بين المعيارين فهل أنهما يعملان معاً ام يعمل كل منهما على انفراد وهل وجودهما ضروري للدولة أم يكفي أحدهما دون الاخر، ومن أجل الوقوف على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في الاول الاطار القانوني للتأثير المتبادل بين المعيارين، وفي الثاني العلاقات التكاملية بين المعيارين.

المطلب الأول/ معنى المعيار الكمي(التجنس العادي) والمعيار النوعي(التجنس الخاص) والعلاقة المتبادلة بينهما

من اجل الوقوف على الموضوع لابد من ان تكون نقطة الانطلاق التعرف على الجنسية بوصفها المرتكز المحوري الذي يتفرع عنه المعيارين ، وقد تعددت تعاريف الجنسية وسوف نختار ابلغ تعريف لها من خلال موقف محكمة العدل الدولية التي عرفت الجنسية بأنها علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة قوامها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات [1]، وهذا يعني تداخل المعيارين في التعريف بشكل يتعذر معه الفصل بينهما.

وبالنظر لتعدد موضوعات الجنسية ووظائفها واطرافها فلابد من الوقوف على تعريف يستوعب كل ذلك وهذا يتحقق من خلال تحليل الجنسية الى جانبين: شكلي وموضوعي، فهي وفقاً للأول تعرف(بأنها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الافراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم وتعد قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس)، اما وفقاً للثاني فيختلف تعريفها بحسب النظر لها من احد ناحيتين: فاذا نظرنا لها من الناحية الداخلية فتعرف (بأنها رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون)، أما اذا تم النظر لها من الناحية الخارجية فتعرف (بأنها معياراً او ضابطاً عالمياً لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية)[2].

وأيا كان تعريف الجنسية فانه يضم بين طياته المعيارين لان التعريف العام للجنسية ينصرف لهما معا ولا يقتصر على احدهما .

ويتنازع اساس الجنسية نظريتان: النظرية الاولى هي الانكلو امريكية والتي تذهب الى ان اساس الجنسية هو المنفعة المتبادلة بين الفرد والدولة، أما النظرية الثانية فهي اللاتينية والتي تذهب الى أن اساس الجنسية العلاقة الروحية بين الفرد والدولة[3]. والجنسية على ثلاثة أنواع: الاولى هي جنسية التأسيس وتفرض هذه الجنسية عند تأسيس الدولة أو بسبب تبدل السيادة على الاقليم، والثانية هي الجنسية الاصلية والتي تفرض على الشخص فور ميلاده أما على أساس حق الدم أو على اساس الاقليم أو على أساس الحقين معاً، والثالثة هي الجنسية المكتسبة والتي تمنحها الدولة للأجنبي بعد الميلاد عند تحقق الشروط المنصوص عليها في القانون، وحسب الاساس الاول فان دور المعيار النوعي يتقدم على الكمي ويتمثل في الجنسية المكتسبة اكثر من غيرها في حين يتقدم المعيار الاخير على الاول في الاساس الثاني ويتمثل في الجنسية الاصلية والتأسيسية اكثر من المكتسبة[4].

وأن الدولة عندما تفرض أو تمنح جنسيتها لا تجري في ذلك وراء أهداف مبهمة وغير واضحة وانما لا بد أن تكون هنالك بواعث وراء ذلك، ويمكن القول أن فرض أو منح الجنسية لا يساهم في تكوينه وتنظيمه : المعيار الكمي والمعيار النوعي وان كان بنسب متفاوته .وان الدولة بحاجة في تشكيل جنسيتها وتكوين شعبها الى المعيارين ولكن واقع الحال يشير الى انصراف اهتمام الدول وخاصة النامية منها الى المعيار الكمي اكثر من المعيار النوعي . فهنا تقصير في تنظيم المعيار النوعي واسراف في استعمال المعيار الكمي .فتوسيع افراد شعب الدولة رقميا حسب المعيار الاخير لا يقابله تطعيم عناصر نوعية قياسية لتطوير الشعب الرقمي.

وعليه فالمعيار الكمي يفيد الجانب العددي في تشكيل شعب الدولة ،و القصد الرئيس من وراء فرض الجنسية أو منحها هو تكوين شعب الدولة أو زيادته العددية، حيث يعتبر الشعب أحد الأركان الاساسية للدولة ولا يمكن تصور قيام دولة معينة من غير شعب، لذا فأن الجنسية تأتي في قمة الهرم القانوني وترتبط ارتباطاً مباشراً في عملية تأسيس أو بناء الدولة اضافة الى أنها تواكب كل ما يطرأ على مستقبل هذه الدولة من خلال تناغم وتماسك ركن الشعب فيها(5). ولا يقتصر دور المعيار الكمي في الجنسية على تكوين شعب الدولة ابتداءً وانما يكون له دور في زيادة هذا الشعب عندما تكون الدولة بحاجة الى الكثافة السكانية العددية، والمعيار الكمي في الجنسية لا يمكن للدولة أن تستغني عنه فجميع دول العالم تستعين به من أجل تكوين شعبها سواء عند تأسيسها أو فيما بعد عندما تفرض جنسيتها على من يولد لأحد رعاياها أو المولود على اقليمها وأن كان أجنبياً.

فالمعيار الكمي هو تكوين كم او عدد من الافراد يكوّنون مجتمعين شعب الدولة وهو يصنع هذا الشعب بأحد طريقين: أما عند تكوين الدولة والكم المتكون هنا سوف يكون من البالغين وغير البالغين ، أو وقت الميلاد وهنا سيقتصر هذا الكم على فئة غير البالغين حتماً، أي بوجب المعيار الكمي يتكون الشعب السياسي والشعب الاجتماعي

أما المعيار النوعي في الجنسية فالمقصود به أن تُمنح الجنسية لا على أساس كمي عددي -سواء عند تكوين شعب الدولة أو عند زيادته- وانما تمنح على اساس نوعي أي على أساس الكفاءة المالية او العلمية او العملية، وبعبارة ادق فان المعيار النوعي هو الذي يستهدف تكوين الشعب النخبوي أي هو وسيلة لتطعيم الشعب الكمي بعناصر كفؤة وصولا الى تكوين شعب قادر على الابداع والتطور وهذا يؤدي الى تحقيق التوازن في النسيج الاجتماعي وبذلك فهو يطور ما يصنعه المعيار الكمي فيكون هنالك تفاعل متوازن بين المعيارين. كما ان المعيار النوعي يستجيب لسوق العمل فهو يسوق للمجتمع اشبه ما يكون براس المال البشري الى جانب راس المال المادي(6).

وأن الكثير من الدول تنص في تشريعاتها على منح الجنسية لمن يؤدي خدمات نافعة أو جليلة للبلد أقدمها القانون المدني الفرنسي حيث يجوز اكتساب الجنسية الفرنسية من دون توفر شرط المدة: فبموجب المادة (21 /19 /4) الأجنبي الذي أدى فعلاً خدمة عسكرية في غحدى وحدات الجيش الفرنسي، أو تعاقد وقت الحرب على الانضمام طوعاً في الجيش الفرنسي أو الجيوش المتحالفة معها. وبموجب المادة (21 /19 /6) الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا، أو الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية لفرنسا. وفي هذه الحالة، لا يصدر مرسوم التجنس إلا بعد رأي مجلس الدولة بناء على تقرير الوزير المختص. وبموجب المادة (21 / 19 / 7) الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ طبقاً للقانون (52 - 893) الصادر في 25 تموز 1952 الذي يتعلق بإنشاء المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

وكذلك اشار الى هذا المعيار قانون الجنسية العثماني لسنة1869 في المادة (4)، ثم سارت على هذا الطريق مصر والاردن وقطر والامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أما العراق فأخذ بهذا المعيار في قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924 المغلي في المادة (11) وكذلك في قانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 الملغى في المادة (9)، الا أن المشرع العراقي لم ينص عليه في قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006(7).

كما اكد هذا المعنى المشرع المصري في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 في المادة (5) التي نصت على ان (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية).

المطلب الثاني/ تفاوت تأثير المعيارين حسب نوع الجنسية

يتفاوت دور المعيار الكمي والمعيار النوعي بحسب نوع الجنسية ، فيبرز دور المعيار الكمي بشكل كبير في الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية؛ لأن الدولة في مرحلة التأسيس تحتاج الى شعب وسبيلها الى تكوين هذا الشعب هو منح جنسيتها للقاطنين على ارضها دون أن تشترط فيهم الكفاءة أو المؤهل العلمي أو الفني أو الأدبي وتسمى الجنسية في هذه الحالة (بالجنسية التأسيسية)، على غرار استقلال الاقاليم الخاضعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان سنة 1923 ومنها العراق ومصر وسوريا ولبنان، وبذلك تم الاعتراف لهذه الاقاليم بالشخصية القانونية واصبحت دولاً مستقلة ولها السلطة على منح جنسيتها للأفراد المقيمين على أرضها وصدر آنذاك أول قانون جنسية في العراق وهو قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924 والذي نص في المادة (3) منه على فرض الجنسية العراقية وزوال الجنسية العثمانية من كل عثماني كان في اليوم السادس من آب عام 1924 ساكناً في العراق عادة ويعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور، وهنا المشرع العراقي استخدم صيغة العموم (كل) فلم يشترط الكفاءة أو الخبرة أو الملائة المالية أو ما شاكل ذلك. أما بالنسبة للجنسية الاصلية فتفرضها الدولة على الشخص فور ميلاده أما بسبب أصله الوطني سواء ولد على اقليم الدولة أو خارجها أو لأنه مولود على اقليم الدولة وان كان من اصول اجنبية، ومن الطبيعي أن الدولة هنا لا تبحث عن الكفاءة والخبرة في هذا المولود الجديد وانما يكون المعيار الكمي هو البارز، ويمكن القول أن هذا المولود هو الذي يكون مفروض على الدولة خاصة في الجنسية الممنوحة على أساس الدم.

أما دور المعيار الكمي في الجنسية المكتسبة فيكون أقل من دوره في الجنسية التأسيسية والجنسية الاصلية ولكن مع ذلك يبقى له دوراً فعالاً في منح الجنسية لأن بعض الدول قد تيسر طرق الحصول على جنسيتها اذا كانت بحاجة الى الكثافة البشرية وهنا يبرز المعيار النوعي العام عند مراعاة الشروط العامة في اكتساب الجنسية الوطنية كما فعل المشرع العراقي في المادة (6) من القانون النافذ .

أما المعيار النوعي الخاص فيبرز في الجنسية المكتسبة ويتراجع كثيراً في الجنسية التأسيسية والاصلية، ويقسم الفقه التجنس الى نوعين هما: التجنس الاعتيادي وفيه يظهر المعيار النوعي العام الذي يتطلب جملة شروط تقليدية ويخضع فيها الطلب المقدمة للسلطة التقديرية للدولة وهناك التجنس الاستثنائي (ويسمى الأخير ايضاً بالتجنس غير الاعتيادي، أو الخاص، أو الطليق، أو الميسّر) ويظهر فيه المعيار النوعي الخاص فهو يستهدف انتقاء واختيار فئات معينة من البشر على اساس توافر شروط مخففة.

ويقصد بالتجنس الاعتيادي هو الذي يجب أن يتوافر فيه عنصر الاقامة الطويلة والاندماج مع مجتمع الدولة المراد الحصول على جنسيتها اضافة الى الشروط الاخرى التي ينص عليها القانون[8] ولا تمنح الجنسية في هذا النوع من التجنس على أساس الكفاءة أو الخبرة وهنا يمكن القول ان المعيار النوعي يتصف بصفة العموم دون ان يكون وسيلة انتخاب الافضل والاصلح علميا او فنيا او ماليا من الاجانب ، أما التجنس الاستثنائي فهو الذي يكون مجرداً من الاقامة الطويلة وانما يشترط فيه الكفاءة أو تقديم خدمات جليلة ونافعة للبلد[9] وقد وصف البعض اكتساب الجنسية في الوضع الاخير يقع في منطقة الوسط بين الجنسية الاصلية والجنسية الطارئة رغم ان حالة التجنس الخاص هنا مشتقة من حالات الجنسية الطارئة، وهنا يبرز دور المعيار النوعي الخاص، مع ملاحظة ان المعيار النوعي لا يستهدف فقط جلب العناصر الكفوءة وانما يعمل على تنقية الشعب عن طريق ابعاد العناصر الرديئة من خلال تجريد الجنسية عن من هو دون مستوى الثقة الممنوحه له من الاجانب كما لو قام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها وهذا الدور التجريدي للمعيار ينصرف للمتجنسين[10].

المبحث الثاني/ الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي والمعيار النوعي

بعد ان بينا في المطلب الاول التعريف بالمعيار الكمي والمعيار النوعي وتطرقنا الى التفاوت الحاصل بين المعيارين من ناحية تأثيرهما على الجنسية، فان ذلك يتطلب استكماله من خلال تحديد الجنسية التي يتم

اعتمادها في اطار المعيار الكمي والنوعي، وبيان مدى اهمية كلا المعيارين في تكوين شعب الدولة ومدى حاجتها للمعيار المعتمد وهذا ما سنبينه وكما يأتي:

المطلب الأول/ الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي

أولاً- الجنسية التأسيسية والاصلية: انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على اقليمها فأن الدولة هي وحدها القادرة على منح الجنسية لرعاياها لترسم بذلك ركن الشعب ولا يشاركها في هذا التحديد غيرها من الدول فالتوزيع الجغرافي للأفراد مرتبط بسيادها فالدولة لا تمنح جنسيتها بدون سبب، وانما لابد ان يكون لها اهداف وغايات تسعى اليها فعندما تكون غايتها زيادة اعداد افراد شعبها، وقوتها فتعتمد الجنسية التأسيسية او الاصلية، وهذا ما سنوضحه كما يأتي:

1- الجنسية التأسيسية: تعرف الجنسية التأسيسية بانها(الجنسية التي تفرض او تختار عند تأسيس الدولة او استبدال السيادة على الاقليم ، وتختلف اسس فرضها واختيارها من دولة الى اخرى).فالدول بداية نشؤها تحتاج الى افراد لتكوين شعبها وهذا ما اخذ به المشرع العراقي عندما تم انسلاخ الاقاليم الخاضعة الى الإمبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان لعام 1923 وبذلك تم صدور اول جنسية تأسيس في العراق رقم (42) لعام 1924[11] وبموجب هذا القانون هنالك حالتين تفرض بموجبهما جنسية التأسيس العراقية:

أ- سكنى العثماني في العراق عادة. ب-توظيف العثماني في الحكومة العثمانية.

وقد يكون هناك اختيار لجنسية التأسيس من قبل الشخص وهذا ما جاءت بها المادة (7) من قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة الملغي 1924.

2- الجنسية الأصلية: الجنسية الاصلية هي الجنسية التي تفرض على الشخص فور ميلاده بسبب اصله الوطني "حق الدم" او على اساس حق الاقليم او على اساس الحقين معا، وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وتثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب ، وقد تفرض على اساس تبديل السيادة على الاقليم ايضا، تفرض الجنسية الاصلية بعد فرض الجنسية التأسيس وعندما تقوم الدولة بحصر شعبها بالاعتماد على جنسية التأسيس ولكن هناك اشخاص لا تتوافر فيهم الشروط السابق ذكرها في جنسية التأسيس فيتم فرض الجنسية لاعتبار اخر وتكون الغاية من فرضها زياده العدد الكمي للدولة، ويكون دورها هو استكمال للجنسية التأسيسية في تغذية الشعب عن طريق امتداد هذه الجنسية الى الفئات التي خرجت من مظلة احكام الجنسية التأسيسية. وعملت الدول على فرض الجنسية الاصلية استنادا لأسس متعددة وهي:

أ- تبدل السيادة على الاقليم: قد يفرض المشرع الجنسية لأجل استيعاب عدد من الافراد الذين لا تنطبق عليهم الشروط التي تطلبها الجنسية التأسيسية والغاية من ذلك هو زيادة العدد الكمي لافراد الشعب بشكل مباشر.

ب- أساس حق الدم: تثبت جنسية الدولة العراقية على كل مولود على الاراضي العراقية بغض النظر عن المكان الذي يولد فيه، بالاعتماد على اساس الدم المنحدر ، ولكن هناك تساؤل اثار بهذا الشأن هل ان الجنسية الاصلية تفرض على اساس حق الدم المنحدر من الاب او الام او الاثنان معا؟

بالنسبة لأساس حق الدم المنحدر من الاب اخذت به جميع قوانين الجنسية الصادرة في العراق، أما بالنسبة الى حق الدم المنحدر من الام لم يأخذ القانون العراقي بهذا الاساس في قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924 وانما اخذ بحق الدم المنحدر من الاب فقط[12]، اما في قانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 اخذ بمنح الجنسية العراقية اساس حق الدم المنحدر من الام بشكل استثنائي، وكذلك الحال في قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة2006 حيث اخذ بحق الدم المنحدر من الام في المادة(3) الفقرة (أ) ، تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية بنص المادة (18) من دستور العراق لسنة2005 بأن يعد عراقيا من ولد لاب عراقي او ام عراقية و كذلك ما جاءت به المادة (1) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المنعقدة في 18 كانون الاول لعام 1979 في الولايات المتحدة.

ج- أساس حق الاقليم: يقصد بحق الاقليم ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد على اقليمها بغض النظر عن جنسية والدية، وتختلف الدول عندما تعتمد هذا الاساس بين دول تعتمد بشكل مطلق على

اعتبار كل من ولد على اقليميها وطني بغض النظر عن جنسية والدية ومن الدول الأنجلو سكسونية التي اخذت بحق الاقليم بشكل مطلق بريطانيا في قانون الجنسية الصادر30-10-1981 وكذلك الولايات المتحدة الامريكية عام 1952 في المادة (301)، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاساس في الدول اللاتينية الارجنتين حسب ما جاء في المادة (3) من قانونها الصادر في 18-5-1971، اما الدول التي اخذت بحق الاقليم النسبي حيث تفرض الدول جنسيتها في حالات استثنائية وهذا ما اخذ به القانون العراقي في قانون الجنسية رقم 43لسنة1963 وكذلك قانون رقم (26) لسنة 2006.

وقد يثار تساؤل مفاده: اي من الاساسين في منح الجنسية يكون اكثر تاثيرا في المعيار الكمي اساس حق الدم أم اساس حق الاقليم ؟ وبعبارة اخرى هل ان زيادة عدد السكان يكون أكثر في حالة منح الجنسية على اساس حق الدم أم في حالة منح الجنسية على اساس حق الاقليم؟ ومن حيث المبدأ فأن منح الجنسية على أساس حق الدم هو أكثر تأثيراً في المعيار الكمي من منح الجنسية على أساس حق الاقليم. وذلك لانتقال الجنسية بشكل اسرع الى الافراد على نحو ما يشبه التوارث في استمرار الجنسية بين الخلف والسلف ،فالزيادة المتوقعة من خلال هذا الاساس هي الاكثر لانها متحققة في داخل الدولة وخارجها طالما المولود من اصول وطنية كما ان تكثير او زيادة الافراد من خلال حق الدم المنحدر من الاب يكون اكثر من حق الدم المنحدر من الام وذلك لافتراض وجود الاب في الغالب يغني عن الام، في حين يتحقق المعيار في اساس حق الاقليم بمساحة اقل فضلا عن محدودية الدول التي تعتمد هذا الاساس ومحدودية حالاته في الدول التي لا تعتمده فهو يعتمد فقط في اطار مجهول الابوين واللقيط المادة (3/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 .

وأخيراً، ومن كل ما تقدم، يبدو جلياً أن الجنسية الاصلية والجنسية التأسيسية واقعتان تحت تأثير المعيار الكمي وليس لهما صلة بالمعيار النوعي.

ثانياً- أهمية المعيار الكمي في تكوين شعب الدولة:

1- تشكيل الشعب الكمي: بما ان الجنسية رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها الى الدولة، فيعد بذلك الفرد اوثق صلة وارتباطا بالدولة فغاية الدول في فرض جنسيتها لأجل منح السكان الثقة والشعور بالارتباط بتلك الدولة فالعميلة ترجمة بصيغة قانونية المحافظة على النسيج الاجتماعي للشعب، بها تحتكر الدولة وضع الاساس لتكوين شعبها(13).

فانسلاخ العراق من الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان عام1924 بات من الضروري ان يتولى تنظيم امور جنسيته عملا بالمادة (30) من المعاهدة المذكورة اعلاه، فالعالم ينقسم الى عدة دول ولكل دولة رقعة جغرافية يعيش فوقها جماعة من الناس ولهم ارتباط بالدولة صاحبة السيادة وبالتالي الارتباط السياسي والروحي والقانوني بالدولة يمنح الفرد صفة المواطن ، بينما يكون الفرد الذي يعوزه هذا الارتباط في وضع الاجنبي.

فحامل الجنسية يختلف في مركزه القانوني عن الاجنبي في الحقوق والامتيازات ويعتمد نشاط المعيار الكمي في اطار تفعيل الاساسين الدم والاقليم على عوامل منها سعة الرقعة الجغرافية للدولة ومقدار مواردها الاقتصادية ،وهذا المعيار يستوعب كل مولود دون ان يكون للاهلية والارادة دور فيه فهو يعتمد على اهلية الوجوب لا الاداء ويتحقق بولادة الشخص حيا.

ويمكن القول ان المعيار الكمي هو معيار ضروري لجميع الدول سواء عند تأسيسها او بعد ذلك ولا يمكن لأي دولة أن تستغني عنه، أما المعيار النوعي فهو معيار استثنائي ويمكن للدولة أن تأخذ به او تستغني عنه وهذا ما نراه في الوقت الحاضر اذ ان بعض الدول تمنح جنسيتها على أساس المعيار النوعي وبعض الدول لا تمنحها على هذا الاساس. ويمكن القول ان المعيار النوعي العام هو المعيار السائد الاخذ به في حين يقتصر المعيار النوعي الخاص على بعض الدول وهذا المعيار يعتمد مؤهلات وعناصر متميزة في الشخص المطلوب منحه الجنسية كالكفاءة العلمية او المالية او المهنية .

2- تكوين القوة العددية: الدولة عندما تمنح جنسيتها فهي ملزمة بحماية افرادها والدفاع عنهم سواء في الداخل او الخارج والتمتع بقسط اوفر من الحقوق وبذات الوقت كلما زاد افراد الدولة ازدادت قوتها

وسلطة نفوذها بين الدول المجاورة لها. فهذه القوة ترفد الدولة بالمورد البشرية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والمهنية .

تتمثل القوه العددية بالنسبة للدولة بأفرادها فالفرد مفتاح حياته القانونية منح الجنسية له فبدونها لا يجد بلد ينتمي اليه فغاية الدول من فرض الجنسية زيادة عدد سكانها بغض النظر عن مدى كفاءتهم او مقدرتهم الفنية او العلمية.

وعندما تكون الدولة ركن الشعب بواسطة الجنسية التي تمنحها تقوى قوتها السياسية بحيث تكون لها السيطرة والهيمنة على الافراد المكونين لها، فالمعيار الكمي او العددي للشعب يأتي من السياسة المتبعة في منح الجنسية واستقطاب الافراد على اقليمها من اجل تكون شعب متكامل.

بواسطة الجنسية التي تفرضها الدولة على الافراد يكون للدولة نوعا من السيطرة القانونية والسياسية على مواطنيها سواء بالداخل او عبر الحدود وبذلك فالجنسية بحكم وجودها تعطي قوة عددية ليس في الداخل حتى في الخارج مثال ذلك قانون الجنسية الفرنسي لعام 1993 المعدل بقانون 1998 يشترط حصول المولودين من رعايا فرنسيين لاب او ام في الخارج يقضي بإيجاد عنصر تواجد فرنسي هناك ومن ثم امتداد السيادة الفرنسية بفعل الفرنسين في خارج فرنسا. وهذا يمنح الدولة امتداد لسيادتها الشخصية فضلا عن تحقق سيادتها الاقليمية على الافراد الكائنين على اراضيها .

كما انه كل من يحصل على جنسية الدولة بموجب المعيار الكمي يكون من الصعب تجريده من هذه الجنسية خاصة اذا كانت هذه الجنسية اصلية، وهذا ما أكده الدستور العراقي في المادة (18) وكذلك قانون الجنسية العراقي النافذ بموجب المفهوم المخالف للمادة (15) والتي اجازت سحب الجنسية من غير العراقي الذي اكتسبها بالتجنس. هذا يعني ان دخل لشعب الدولة بالمعيار الكمي يكون متعذر اخراجه بموجب المعيار النوعي الخاص السلبي(14).

المطلب الثاني/ الجنسية المعتمدة في إطار المعيار النوعي

بعد أن بينا دور المعيار الكمي للجنسية وفي أي إطار تكمن وجوده وأهميته في تكوين شعب الدولة ، وتكوين ا لقوة العددية الرقمية لشعب الدولة من خلال الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية ، مقابل ذلك يعلب المعيار النوعي دورا رياديا في إطار الجنسية المكتسبة وهي جنسية للاحقة على الجنسيتين اعلاه كما تكون ممنوحة اذ تمنحها الدولة للفرد فيما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها مع توافر شرط الإقامة والأهلية ، فالجنسية المكتسبة تكون بشكل اختياري من قبل طالب التجنس فهنالك عدة اسباب لاكتساب الجنسية وياتي التجنس في مقدمتها وهو اما ان يكون اعتيادي وفيه يكون المعيار النوعي محدود التأثير فهذا النوع من التجنس لا يتطلب مواصفات نوعية في من يريد التجنس انما يكتفي بمجرد توافر شروط تقليدية تتعلق بالمسائل الفنية في الدخول والاقامة وبالمسائل الصحية والعقلية والاخلاقية دون اشتراط الكفاءة المهنية او العلمية او المالية لصاحب العلاقة كما يمكن ان يكون التجنس خاص استثنائي ،وفي الوضع الاخير ينشط المعيار النوعي ويبلغ اعلى ذروته في التأثير من حيث تكوين الفئات البشرية المتميزة ذات المواصفات العالية، والحاقها بشعب الدولة فهذا الطريق من طرق اكتساب الجنسية يقوم على استثناء من اغلب الشروط العامة في منح الجنسية.

وهناك اسباب لاكتساب الجنسية تماثل حالة التجنس الاعتيادي ومنها اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط والذي أشار إليه المشرع في المادتين (7) و(11) قانون الجنسية العراقية بخصوص زواج الاجنبي من امرأة عراقية او زواج امراة غير العراقية من رجل عراقي وهنا تطلب المشرع الإقامة لمدة خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

وكذلك اكتساب الجنسية على أساس الولادة في خارج العراق من أم عراقية لاب مجهول أو لا جنسيته له استنادا للمادة (4) من قانون الجنسية النافذ ، وكذلك اكتساب الجنسية على أساس الولادة المضاعفة للاب والابن في إقليم الدولة على نحو متتابع(15).

اما التجنس الاعتيادي فقد نظمه المشرع العراقي في المادة (6) من قانون الجنسية النافذ بشروط منها الاقامة لمدة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير متورط بجناية أو جنحة ، وأيضا ان يكون له وسيلة للعيش ، وان يكون سالما من الامراض ولا تمنح الجنسية على

أساس يخل بالتركيبة السكانية ،وكذلك اكتمال الاهلية ببلوغ الفرد سن الرشد بحسب التقويم الميلادي، ودخوله العراق بصورة مشروعة ، ويلاحظ على كل ما سبق من حالات التجنس الاعتيادي في قانون الجنسية العراقي بانها لم تقوم على أساس المعيار النوعي في منح الجنسية العراقية وبالتالي يؤدي كل ذلك إلى الزيادة العددية للسكان دون وجود الفئات النخبوية أو النوعية التي تساعد على تطوير مستوى اداء الدولة أو المجتمع ، فدور المعيار النوعي يكون منشأ للجماعة النخبوية في المجتمع في حين يكون دور المعيار الكمي كاشف عن الصفة الوطنية للشعب فالأخير يكون موجود قبل الجنسية التأسيسية والأصلية ويأتي المعيار الكمي ليكشف عنه من الناحية التنظيمية .

أما فيما يتعلق بمعيار النوعي القائم على أساس الكفاءة العلمية والعملية والاقتصادية وغيرها من الاعتبارات التي تؤدي إلى تطوير مستوى اداء الدولة والمجتمع فانه يفضي الى تعمير السكان وتغذيته بالعناصر الكفؤة ومنحه اللوان من العطاء المعرفي والعلمي والفني والمهني والمالي فهذه الالوان تتفاعل فيما بينها وبين الشعب الكمي وان حاصل تفاعلها هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتلاقح واندماج الحضارات والثقافات من مختلف بلدان العالم ،وان هذا يفضي الى التفوق في التنوع السكاني للشعب على باقي الشعوب ويضحى الشعب مكان ملائم لجذب المزيد من اصحاب الكفاءات والنخب وهو ما سيساعد على توافر عناصر ايجابية أجنبية من مختلف بلدان العالم منحهم الجنسية على أساس استثنائي من الشروط العامة سيضيف قوة اضافية للشعب تظهر من خلال ما يقدموه من خدمات مالية بحثية ورياضية وثقافية وعلمية وفنية في مختلف مجالات الحياة فهذه الخدمات تاخذ مستوى ما يصطلح عليه بالخدمات النافعة للبلاد

كما إن المعيار النوعي يفضي الى تجميع أكبر قدر ممكن من العناصر كفؤة ، ليحصد ثمار العالم فمن خلاله يصبح للدولة مؤهلات مرغوبة بها عالميا لما تملكه من مؤسسات تدير الشؤون الداخلية والخارجية على نحو يشعر كل من يدخل في كنف تلك الدولة بالامان والراحة والهدوء فانعكاس العناصر الكفوءة سيظهر حتما على اداء الدولة ويمكن عمل مقارنه بين اداء الدولة قبل تطبيق المعيار النوعي وبعده لمعرفة الفرق في ذلك .

وإن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يشير إلى منح الجنسية على أساس المعيار النوعي الخاص الذي يستهدف جذب اصحاب الكفاءة والنخب ، ولكن الاشارة وردت الى هذا المعنى في قانون الجنسية الملغي في المادة (2/8) التي اكدت على صلاحية الوزير بمنح الحنسية العراقية الى من يؤدي خدمات نافعة للبلاد ،وإن مصطلح الخدمات النافعة مصطلح واسع كما لاحظنا ،ويستوعب بشكل غير محدد مجالات متنوعة لان المصطلح جاء بشكل مطلق ، وهذا طريق يعد نوع خاص من انواع اكتساب الجنسية والقائم على أساس معيار النوعي يفيد تطوير شعب الدولة نوعيا وفئويا لا عموميا

ومن الجدير بالذكر لا نحصل على أي فرق بين المعيار الكمي والمعيار النوعي العام اذا كان الاخير يستهدف عناصر تحمل صفات عامة بعيدة عن عناصر الكفاءة ومعنى النخب ولكن يمكن ان نحصل على هذا الفرق وينشط ويزهر المعيار النوعي موضوع دراستنا اذا كان موجه بشكل خاص الى عناصر مفيدة تستثنى من الشروط التي يتطلبها التجنس وفقا للمعيار النوعي العام

وفي اطار موقف المشرع المصري في قانون الجنسية المعدل فقد على معنى المعيار النوعي الخاص وذلك في المادة (5) التي نصت على ان "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة ..." كما اشار المشرع الفرنسي في القانون المدني الى هذا المعنى في المادة (21/ف18)التي نصت على ان "يتم تخفيض مدة الاقامة إلى سنتين :2- بالنسبة لأولئك الذي قدموا أو الذين يمكن أن يقدموا من خلال قدراتهم ومواهبهم خدمات مهمة لفرنسا 3- للأجانب الذين لديهم مسار اندماج استثنائي محل تقدير من حيث الانشطة ما يتم تنفيذه أو الأعمال المنفذة في المجالات المدنية أو العلمية أو الثقافية أو الرياضية " . وكذلك نصت المادة (21/ف21) "يجوز منح الجنسية الفرنسية بالتجنس بناء على اقتراح وزير الخارجية لأي أجنبي ناطق بالفرنسية يطلبها ويساهم بعمله المميز في نفوذ فرنسا وازدهار علاقاتها الاقتصادية الدولية (16)"

ويتبين من موقف المشرع المصري بأنه جاء بعبارة واسعة لمنح الجنسية على أساس معيار النوعي واستثناء من الشروط العامة لمنح الجنسية إذا كان الأجنبي يؤدي خدمات جليلة أو نافعة ولم تحدد نوع الخدمات سواء ثقافية أو مالية أو علمية ، أما المشرع الفرنسي قلل مدة الإقامة إلى سنتين لتلك الذي لديهم مواهب وخبرات فنية وثقافية وعلمية ورياضية ، وكذلك منح الجنسية على أساس الأعمال الاقتصادية وازدهارها لاي شخص أجنبي لديه لغة فرنسية ، وبذلك سيحقق المعيار النوعي حاجات الدولة والمجتمع على النحو التالي :

أولاً- حاجة الدولة للمعيار النوعي من خلال الجنسية المكتسبة: تتمثل هذه الحاجة في تطعيم المعيار النوعي شعب الدولة بالعناصر العلمية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والفنية ، والرياضية وغيرها ،وان كل تلك العناصر ستحقق توازن النسيج الاجتماعي لشعب الدولة كما سيخلق حالة من التكاملية بين الدولة والشعب وكل ذلك سيصب في النهاية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمير السكان ويمكن ايضاح ذلك كما يلي:

1- تحقيق التنمية: يقصد بالتنمية بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمين تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية " ، وأيضا عرفت بأنها "عملية مجتمعة متراكمة تتم في إطار نسيج من الروابط بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية" ، وكذلك عرفت بأنها " عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة نظام حيوي ، ونظام اقتصادي ونظام اجتماعي " فالتنمية تكون اقتصادية واجتماعية وفكرية وسياسية فإذا تحققت أدى إلى تغير الشامل في تطوير الدولة . وان المعيار النوعي الخاص هو المحرك للتفاعل اعلاه .

ويعتمد مستوى ما تحقق من تنمية على مقدار ما يجذبه المعيار النوعي من عناصر بشرية (رجال اعمال مستثمرين رياضيين علماء فنانين باحثين وكل من له مواصفات نوعية) ،وبالتالي نشهد حالة تناسب طردي بين مقدار العناصر اعلاه ودرجات التنمية في البلاد .

وتدخل في المفاهيم اعلاه جلب الشركات والمستثمرين ذات جنسيات متعددة التي يساعد الدول النامية في تنفيذ برامجها اللازمة ، والانفتاح الاقتصادي ،وتأمين الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات المتعددة الجنسية فكل ذلك يعود بالنفع على مستوى التنمية لاقتصاديات الدولة. فالمنافع التي يمكن ان ترافق تطبيق المعيار النوعي تتمثل بحجم حركة الاموال التي تضخ في الاستثمار خلال الشركات او المشاريع ،فهذه الحركة الاقتصادية ستستقطب المزيد من من الاستثمارات الخارجية التي يمكن بواسطتها الحصول على أحدث المنجزات التكنولوجية بالنظر لما تتملكه الشركات المستثمرة من قدرات هائلة على صعيد البحث العلمي والتكنولوجي(17).

ولأجل الاستفادة من الموارد البشرية والمادية الأجنبية ينبغي على الدولة تسهيل منح الجنسية للنخب والمستثمرين ورجال الأعمال الأجانب كما تعمل بها دول الخليج كالإمارات والقطر، لذا فالمعيار النوعي ينشط بفعل الجنسية الاستثنائية وينشأ في الدول المتطورة ويتراجع في الدول النامية ويقتضي ان يسبق تطبيقه ترتيب البناء الداخلي للدولة وتطوير ادارة علاقاتها الخارجية من خلال عقد المزيد من الاتفاقيات او الانضمام اليها .

2- تعمير السكان: كذلك يؤدي منح الجنسية على أساس المعيار النوعي إلى تعمير السكان وخلق شعب نخبوي يأخذ على عاتقه تطوير كافة مناحي الحياة وإن مصطلح تعمير السكان يعني تعمير أو تجويد الشعب من خلال إدخال العناصر العلمية والرياضية والفنية والمالية الكفؤة من جميع دول العالم بغية تطوير المجتمع. فالمعيار النوعي يضيف عنصر الكفاءة للسكان لغرض ان يطور نفسه، فإدخال العناصر النوعية والنخبوية يفيد في تطوير ما هو كائن من العناصر العددية أي فهو يضيف قوة متعددة الاتجاهات الى القوة الرقمية للشعب ، وذلك لإخراج سكان نخبوي ومتكافئ وتعميرهم فكريا وماديا وعلميا وثقافيا وبناء مجتمع متطور وكما أشار إليه المادة (5) من قانون المصري بمنح الجنسية للعناصر التي تقدم خدمات جليلة ونافعة ، وأيضا كما أشار إليه القانون المدني الفرنسي في المادة (21/ف18و21) تقليص مدة الإقامة ومنح الجنسية على أسس العلمية والفنية والرياضية والاقتصادية .

ثانياً- حاجة المجتمع للمعيار النوعي من خلال الجنسية المكتسبة: يظهر أهمية المعيار النوعي لمنح الجنسية المكتسبة من خلال حاجة المجتمع له وذلك خلق مجتمع متنوع على على المستوى الإنساني والثقافي والعلمي من مختلف دول العالم ومختلف الجنسيات والأعراق والثقافات والقوميات والديانات ، وكل ذلك يؤدي إلى التنوع الإنساني ، وتلاقح واندماج الحضارات المختلفة في المجتمع ، فالتنويع المجتمع يشكل عنصر قوة الدولة من عدة نواح وهي(18):

1- التنويع الإنساني: إن وجود الأشخاص من مختلف جنسيات دول العالم ومن مختلف الأديان والأعراق والمذاهب والثقافات يمثل أبرز مقومات التنوع الإنساني ،أي وجود مجتمع متنوع ومختلف يعيش تحت مظلة واحدة تذوب عندها كل هذه الاختلافات والتنوعات وهي مظلة الحالة الوطنية التي تعكسها الجنسية ، ولا يتحقق هذا التنوع الإنساني إلا من خلال تنوع الجنسيات واختلافها في الدولة أي وجود أشخاص أجانب إلى جانب الوطنيين ، ولاجل احداث هذا التنوع الإنساني يستلزم وجود مقومات سابقة على احداثه اغلبها يقع على عاتق الدولة وتتمثل هذه المقومات باحترام حقوق الانسان والمراة ومحاربة التمييز بسبب العرق او المذهب او الدين او القومية ، فضلا عن احترام حقوق للأجنبي من خلال تسهيل إقامته وتأمين حقوقه ومنحه امتيازات بفعل كفاءته المالية كالاعفاء من الرسوم والضرائب او بفعل كفاءته العلمية بمنح امتيازات مالية في ظل قدومه او بفعل كفاءته المهنية بتبسيط اجراءات دخوله ، ومن ثم الانتقال بعدها الى منح الجنسية لهم تحترم المواصفات النوعية والنخبوية والثقافية والفنية والرياضية والمالية كل هذا يؤدي إلى التنوع الإنساني داخل المجتمع .

ان سرعة تحقق كل ماتقدم يعتمد على منظومة القوانين التي تسهل إجراءات الدخول والاقامة والخروج وتلك التي تفيد منح الامتيازات كما فعلت دول الخليج وأبرزها الإمارات وقطر من منح الإقامة الذهبية للكفاءات الفنية والعلمية ، او كما قامت به تركيا أيضا في منح الإقامة والجنسية على أساس الاستثمار ورأس المال وشراء العقارات ،كما أشارة المادة (12) القانون الجنسية التركي المرقم (59019) لسنة 2009 في الفقرة (أ) منه على منح الجنسية على أساس الكفاءات الاقتصادية والعلمية والفنية والرياضية ، وكذلك قرار مجلس الوزراء التركي المرقم (139)لسنة 2010 وتعديلاته بمنح الجنسية الاقتصادية التركية على أساس شراء العقار أو عدة عقارات تساوي مجموعها قيمة (250)الف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أو الليرة التركية والتزام المالك بعدم التصرف في ملكه لمدة ثلاثة سنوات وتتابع وزارة البيئة والتحضر المدة القانونية(19).

2- تلاقح الحضارات: تحفل المجتمعات الإنسانية على وجه العموم بأنماط حضارية وثقافية متنوعة، ومتباينة في الغالب، تعكس قيم هذا المجتمع أو ذاك. وبحكم الفطرة والحاجة معاً تجنح هذه المجتمعات إلى مد جسور التواصل والتفاعل الحضاري فيما بينها، وتوسيع دائرة الاستفادة المشتركة من المخرجات الحضارية في المعرفة والتقنية، بفعل حركة الإبداع الإنساني في البناء والتنمية، في إطار ما يعرف بالتلاقح الحضاري الذي ميز العلاقات الإنسانية منذ الأزل ، وإن هذا التلاقح الحضاري أداة أساس في نقل وتوطين المعرفة الإنسانية، والفنون الإنتاجية المتحققة في مجتمع أو مجتمعات بعينها، إلى مجتمعات ومكونات بشرية أخرى لم تصل إليها، في حركة مد حضاري إنساني متتابع في الزمان لا يتوقف، وأسفر عن هذا التقدم المادي الكبير الذي يميز عالم اليوم. إلى جانب المزايا والفوائد الجمة للتلاقح والتفاعل الحضاري الكوني على صعيد التركيم المعرفي، فقد يسفر عن إحداث تغيرات مباشرة في المجتمع من خلال التلاقح واندماج الحضارات والثقافات المختلفة من مختلف بلدان العالم(20).

وإن التلاقح الحضاري ومد التواصل الثقافي والحضاري وما ينتج عنها من حركة الإبداع الإنساني في البناء والتنمية لا يحدث إلا في حالة وجود أشخاص من جنسيات مختلفة ومتعددة ومن حضارات وثقافات شرقية كانت أم غربية لا تحدث إلا في تاثير المشرع الوطني في تنشيط التفاعل بين الدولة والمجتمع المحلي والاجانب الوافدين اليها ،فضلا عن ذلك فان تفعيل المعيار النوعي يحقق السلم المحلي والاهلي وهو ما سينعكس شيئا فشيئا على مستوى تحقيق السلم العالمي والذي هو غاية مقدسة في نظر المجتمع الدولي ممثل في الامم المتحدة .

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- الدولة تسعى إلى تطوير الواقع الاجتماعي والاقتصادي والصحي والتعليمي من خلال جذب الموارد البشرية المتميزة، عن طريق منح التجنس الخاص(النوعي) وسيلة فنية تمنح على أساس نوعي أي على أساس الكفاءة المالية أو العلمية أو العملية.

2- إن النظرة إلى الجنسية أخذت تأخذ منحى آخر غير المعروف عنها سابقا وذلك من خلال تعدد الأدوار والوظائف التي تؤديها، وتستطيع الدولة من خلال تحسين قواعد اكتساب الجنسية أن تعمل على جذب العناصر الجيدة.

3- وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها التجنس الخاص(النوعي) من خلال الحصول على الخدمات الجليلة أو العظيمة، إلا أنه يبقى سلاحًا ذا حدين، بمعنى أنه يمكن استعماله بشكل إيجابي(التجنس النوعي الايجابي) من خلال الحصول على الخدمات الجليلة، أو يمكن التعسف في استعماله من قبل السلطة الحاكمة(التجنس النوعي السلبي)، لتحقيق أغراض في ظاهرها مشروع ولكن في حقيقتها غير مشروعة(التغيير الديمغرافي).

4- تحرص الدول كافة على وضع الخطط اللازمة لتحقيق التنمية للموارد البشرية والمادية الأجنبية، وعند نجاح الدولة في مواجهة هذا التحدي سوف تتحقق الرفاهية لمواطنيها كافة على المدى الطويل.

5- لا يمكن تصور إمكانية منح التجنس الخاص لكل شخص يستطيع تقديم تلك الخدمات لمجرد الاستطاعة، بل لا بد من كونها بحاجة ماسة لمثل تلك الخدمة أو الخدمات الجلية التي سوف يتقدم بها الشخص المتجنس.

6- إن وسيلة الدولة في تحقيق المعنى المتقدم للتنمية وفي تطبيق برامجها الاقتصادية والسياسية وغيرها هو القانون، فتضع أفكارها وخططها في قواعد قانونية، ليكون القانون هو الانعكاس لرؤى الدولة المستقبلة ولما يعيشه المجتمع.

7- إن خلق بيئة امنة يعتمد على عدة مقومات منها تكوين تطبيقات دولة المواطنة التي تخلق محيط أكثر آمنا ويجعل الدولة بعيدا عن مفهوم التمحور أو التطرف بالنسبة لكافة دول العالم مما يخلق ذلك جواً من الثقة العالمية بالدولة.

8- إن المصطلحات الخاصة بالتجنس الخاص تتعدد من حيث الدلالة علية في مختلف تشريعات الجنسية، إلا أنها تتفق على تسميته بالتجنس الخاص(النوعي) أو الاستثنائي أو المطلق، أو الطليق أو فوق العادة.

9- حتى تستطيع الدولة أن تستعمل التجنس الخاص في جذب الكفاءات يجب أن تهيأ ما يستلزمه؛ بأن تكون على درجة عالية من احترام حقوق الإنسان وتوفير الأمن على المستويات كافة.

10- إن معايير تحقيق مصلحة الدولة العليا تختلف من تشريع لآخر في الدولة الواحدة حسب السلطة الحاكمة وبين دولة وأخرى، كل حسب ما يراه مناسبًا على وفق أداء خدمة نافعة للبلاد.

11- الدولة تسعى إلى تطوير الواقع الاجتماعي والاقتصادي والصحي والتعليمي من خلال جذب الموارد البشرية المتميزة.

ثانياً- التوصيات: لقد توصل الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي إلى التوصيات التالية:

1- نوصي المشرع العراقي أن ينص على اعتماد التجنس الخاص بشكل صريح وذلك بإدراج فقرة ضمن نص المادة(6) من قانون الجنسية العرقي النافذ رقم(26) لسنة 2006م، وتكون هذه الفقرة (ثانيًا) مع إعادة تسلسل الفقرات التي تليها، وعلى النحو الآتي: ثانيًا: ويستثني من شرط الإقامة الوارد في الفقرة (أولًا) الأجنبي الذي أدى أو سيؤدي خدمات نافعة للعراق.

2- نوصي المشرع العراقي أن ينظم حالة المواطن المغترب العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ، وإمكانية عودتهم إلى البلاد بشكل مشروع وقانوني وتسهيل الإجراءات والاستفادة من خبراتهم، ويكون المنح بشكل تلقائي لكل من يثبت أنه من أصول عراقية ويكون من أصحاب الكفاءات العلمية أو الإمكانات الاقتصادية في الفقرة الأخيرة من المادة(6) من قانون الجنسية النافذ.

3- نوصي المشرع العراقي بإضافة نص إلى قانون الاستثمار رقم(13) لسنة 2006م المعدل يتضمن تسهيل دخول رجال الأعمال والقوى العاملة الماهرة تحت نظام التأمين من أجل زيادة الموارد المادية والمالية للدولة.

4- نوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبات في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969م المعدل بخصوص التجاوز على المستثمرين أو رجال الأعمال والأجانب بشكل عام من أجل منح حماية فعالة لهذه الموارد البشرية والمادية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية .

5- نوصي المشرع العراقي بتفعيل المادة(25) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م النافذ التي توجه إلى تبني الاستثمار كوسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

1- عزيز طوبان، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، 2017، ص125.

2-إبراهيم العسل ، التنمية في الفكر الاسلامي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ،2005، ص213.

3- بشير نافع و سمير الشميري و علي خليفة الكواري ، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 ، ص147.

4- علي زيد الزعبي ،التنمية المستدامة :المفهوم والمكونات ومؤشرات القياس ، حوليات آداب عين الشمس ،مصر ، 2009، ص156.

5- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص231.

6- محمد فوزي حلوة ، الجغرافية السكانية والموارد البشرية ، ط1 ، مكتبة المجتمع العرب، ص129.

7- عايد محمود محمد صباح – المحكمة الدستورية العليا ودورها في اعلا حقوق المواطنة- كوميت للنشر والتوزيع- ط1- مصر- 2019، ص176.

8- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011، ص141.

9- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص152.

10- إبراهيم سليمان المهنا ، التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية آبعاد وآثار التنمية المستدامة، مركز للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص198.

11-عزيز أطربان ، الجنسية، جامعة الحسن الثاني، بدون عدد طبعة ، بدون دار نشر، 2016، ص171.

12- علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، 2018، ص143.

13- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الرشاد، بغداد، 1968، ص156.

14-محمد عبد السلام، الجغرافيا السياسية دراسة نظرية وتطبيقات عالمية، مكتبة نور، 2020، ص211.

15- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص107.

16-هشام علي صادق ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية تنازع الاختصاص القضائي تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2004، ص106.

17- طلعه مصطفى السروجي و فؤاد حسين حسن ، التنمية الاجتماعية المثال والواقع ، الناشر الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، 2001، ص150 .

18- عبد علي الخفاف ، السياسات السكانية في الوطن العربي ، ط1 ، دار الغدير للطباعة والنشر ، 2016 ، ص210.

19- محمد فتحي أبو عيانة ، السكان في الوطن العربي ، دار المعرفة الجامعية ، كلية الآداب ، الاسكندري ، 1992، ص201.

المصادر والمراجع

أولاً- المؤلفات القانونية:

1- إبراهيم العسل ، التنمية في الفكر الاسلامي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ،2005.
2- إبراهيم سليمان المهنا ، التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية آبعاد وآثار التنمية المستدامة، مركز للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
3- بشير نافع و سمير الشمري و علي خليفة الكواري ، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 .
4- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الرشاد، بغداد، 1968.
5- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
6- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
7- طلعه مصطفى السروجي و فؤاد حسين حسن ، التنمية الاجتماعية المثال والواقع ، الناشر الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، 2001 .
8- عايد محمود محمد صباح – المحكمة الدستورية العليا ودورها في اعلا حقوق المواطنة- كوميت للنشر والتوزيع- ط1- مصر- 2019.
9- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011.
10- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، 2018.
11- عبد علي الخفاف ، السياسات السكانية في الوطن العربي ، ط1 ، دار الغدير للطباعة والنشر ، 2016 .
12- عزيز أطربان ، الجنسية، جامعة الحسن الثاني، بدون عدد طبعة ، بدون دار نشر، 2016.
13- عزيز طوبان، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، 2017.
14- علي زيد الزعبي ،التنمية المستدامة :المفهوم والمكونات ومؤشرات القياس ، حوليات آداب عين الشمس ،مصر ، 2009.
15- علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، 2018.
16- محمد عبد السلام، الجغرافيا السياسية دراسة نظرية وتطبيقات عالمية، مكتبة نور، 2020.
17- محمد فتحي أبو عيانة ، السكان في الوطن العربي ، دار المعرفة الجامعية ، كلية الآداب ، الاسكندري ، 1992.
18- محمد فوزي حلوة ، الجغرافية السكانية والموارد البشرية ، ط1 ، مكتبة المجتمع العرب.
19- هشام علي صادق ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية تنازع الاختصاص القضائي تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2004.